

شرح السيوطي لسنن النسائي

4461 - الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب إذ هي مظنة لنفاقها ومحققها وموضع لذلك
والمحق النقص والمحو الابطال والكلمتان بفتح أولهما وثالثهما